

دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

العايب ياسين

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2.

Summary

The evolution of the Algerian economy has been going through several phases, which the transition to the economy of market was considered as the most important phase during the nineties that helped the emergence of local, private, and foreign sectors. Nonetheless, due to its lack of experience and the economic and legal instability, the state intervention through the financial aid, is settled to maintain the sustainability.

This research aims to demonstrate the different modes of public financial aid for small and medium enterprises after the nineties, and the evaluation of state policy in this direction.

ملخص

شهد تطور الاقتصاد الجزائري عدة محطات، كان أهمها الانتقال نحو اقتصاد السوق مع مشارف عشرية التسعينيات من القرن الماضي، ذلك الانتقال أفرز نشأة القطاع الخاص المحلي والأجنبي، ونتيجة لقلّة خبرته، وعدم استقرار الظروف الاقتصادية والتشريعية، أصبحت تدخلات الدولة من خلال عمليات الدعم المالي ضرورة للحفاظ على استمراره.

نهدف من خلال هذا البحث إلى تسليط الضوء على أهم أوجه الدعم المالي الحكومي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد فترة التسعينيات، كما نهدف إلى تقييم سياسة الدولة في مجال دعمها للمؤسسات الصغيرة المتوسطة.

مقدمة :

تعد عملية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم القضايا التي تتطلب حشد اهتمامات الباحثين والمسؤولين والمسيرين؛ نظرا لأهميتها ودورها في الاقتصاد من خلال تخفيض نسبة البطالة والمساهمة في رفع معدل النمو، ومن ثم تحسين المستوى المعيشي، وللوصول إلى تلك الأهداف انتهجت العديد من الدول سياسات مختلفة بغية تحسين أداؤها، بدءا بتحديد وحصر المشاكل التي تعيق نشاطها، استمراريتها ونموها، ثم بحث أنسب الآليات والسياسات الداعمة لها.

بعدما تحددت توجهات الجزائر نحو الانتقال إلى اقتصاد السوق مع مشارف عشرينية التسعينيات من القرن الماضي، لجأت إلى ترقية الاستثمار بما يضمن تنمية الاقتصاد في ظل ذلك التوجه، فأوجدت عدة هيئات تسهل مبدأ آدم سميث حول "دعه يعمل" والذي تبنته هيئة الأمم المتحدة⁽¹⁾، بهدف تطوير الاستثمار وجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خارج قطاع المحروقات، وبالأخص التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما يتميز به من مرونة في التكيف مع مختلف الظروف الاقتصادية، إلا أن ظروف المناخ الاقتصادي والتشريعي قد فرضا جملة من المعوقات، مما أدى إلى صعوبة تكيف القطاع مع تلك التغيرات، وهو بدوره ما أدى إلى تدخل الدولة لخلق الاستقرار وإضفاء الفعالية على نشاط تلك المؤسسات.

أهداف الدراسة: تهدف من خلال هذا البحث إلى إبراز سبل الدعم المالي التي وفرتها الحكومة منذ الانتقال إلى اقتصاد السوق، كما نهدف إلى تقييم سياستها في تكيف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع التغيرات التشريعية والاقتصادية التي أفرزها ذلك الانتقال، ومن ثم محاولة حصر الجوانب الايجابية للدعم المالي، والوقوف على معوقات استفادة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الدعم المالي الحكومي.

أهمية الدراسة: إن موضوع الدعم المالي الحكومي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكتسي أهمية بالغة في مختلف الدول، حيث أنه أدى في الولايات المتحدة إلى تعزيز مكانتها وقدرتها التنافسية أمام اليابان بعد الحرب العالمية الثانية، وكذلك هو الحال

بالنسبة للدول الأوربية التي سارعت إلى إنشاء هيئات متخصصة في تشخيص مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهيئات أخرى لتطوير الأفكار وتجسيدها على أرض الواقع من خلال تحسين طرق ومصادر التمويل، أما في الجزائر وعلى اعتبارها من الدول التي كانت مهمشة لدور القطاع الخاص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن مرحلة الانتقال نحو اقتصاد السوق قد فرضت العديد من المتطلبات للوقوف إلى جانب هذا القطاع الحيوي الذي يعتبر من أهم القطاعات المساهمة في الناتج القومي.

مشكلة الدراسة: تدور إشكالية البحث حول التساؤل التالي:

ما مدى نجاح سياسة الدولة في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

فرضيات الدراسة: للإجابة على إشكالية الدراسة انطلقنا من الفرضيات التالية:

- إن الدعم المالي الحكومي ضرورة حتمية من أجل الانتقال نحو اقتصاد السوق.
- إن الدعم المالي الحكومي لوحده دون سياسات داعمة أخرى غير قادر على تحسين وضعية المؤسسات الاقتصادية في ظل اقتصاد السوق.
- حققت المؤسسات المنشأة من طرف الدولة لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأهداف المنتظرة منها.

منهجية الدراسة: لبلوغ الأهداف المرجوة والإجابة على تساؤل الدراسة، اعتمدنا على المنهج التاريخي في تتبع تطور سياسة الدعم المالي الحكومي، المنهج الوصفي التحليلي لتحليل وتقييم سياسة الدعم المالي الحكومي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي أجريت على سياسة الدولة في مجال الدعم المالي الحكومي للاستثمار، نورد أحدثها في ما يلي:

- دراسة جاكوي⁽²⁾، بحثت هذه الدراسة في الجانب التاريخي للدعم المالي وأكدت أن هذا الأخير هو أداة لتحقيق المصلحة العامة وتنفيذ السياسات الإستراتيجية

للدولة، كما أكدت على أهميته وتطوره بعد انتهاء الحرب الباردة. ومن نتائج هذه الدراسة أن سياسة الدعم المالي الحكومي هي سياسة لا يمكن الاستغناء عنها في مختلف الاقتصاديات.

- دراسة موني ومينيولي⁽³⁾، بحثت هذه الدراسة في مدى فعالية سياسة الدعم المالي الحكومي وفرص الحصول عليه من قبل المؤسسات الاقتصادية.

- دراسة شوفي وميسيلي⁽⁴⁾، قامت هذه الدراسة بتحليل مدى ارتباط وتكامل الدعم الحكومي المخصص لتحقيق التنمية مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

خطة الدراسة: ارتأينا تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور، نعالج في المحور الأول ماهية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة طبقا للتشريع الجزائري، وفي المحور الثاني نتعرض لهيئات الدعم المالي وتطوير المقاولية، أما في المحور الثالث فستتطرق لهيئات ضمان التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي الأخير خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات.

1. ماهية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

هناك العديد من التعاريف المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها تختلف من دولة إلى أخرى وذلك بسبب اختلاف مستوى تطور الدول وطرق وسياسات الدعم، ارتكز تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، على التعريف المدرج بالقانون 01-18 المؤرخ 12 ديسمبر 2001، والذي أستند إلى أهداف السياسات الداعمة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، حيث أن القانون قد نص صراحة أن مفهومه يشكل مرجعا لكل برامج وتدابير المساعدة والدعم لصالح هذه المؤسسات، وإعداد ومعالجة الإحصائيات المتعلقة بالقطاع⁽⁵⁾.

"تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات، تشغل من 1 إلى 250 شخصا، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار، تستوفي معايير الاستقلالية..."⁽⁵⁾.

يشترط التعريف ضرورة أن تتمتع المؤسسة بالاستقلالية، أين حدد نسبة الحد الأقصى لمساهمة الغير بها، بنسبة 25%⁽⁵⁾.

تعرف المؤسسة المتوسطة، بأنها كل مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليار دينار كما لا يجب أن يقل عن 200 مليون، وأن ينحصر إجمالي أصول ميزانيتها ما بين 100 و 500 مليون دينار⁽⁵⁾، أما المؤسسة الصغيرة فهي التي تشغل ما بين 10 إلى 49 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار، أو لا يتجاوز إجمالي أصول ميزانيتها السنوية 100 مليون دينار⁽⁵⁾. بينما المؤسسة الصغيرة جدا (المصغرة) فهي المؤسسة التي تشغل من عامل إلى 9 عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار، ولا يتجاوز إجمالي أصول ميزانيتها السنوية 10 ملايين دينار⁽⁵⁾.

ما يلاحظ من خلال هذا التعريف أن التشريع الجزائري اعتمد كلياً على التعريف المقدم من قبل الاتحاد الأوروبي لسنة 1996 فيما يتعلق بمعيار عدد العمال، إلا أنه لم يراعي التحديث في مجال تعديل المعايير التي تعتمد على رأس المال، لأن القوة الشرائية قد انخفضت بشكل كبير بعد إصدار المرسوم.

2. هيئات الدعم المالي وتطوير المقاولية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشئت الدولة العديد من هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كهيئات منح الضمانات، وهيئات تمويل وترقية الاستثمارات، مثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، خلفا لوكالة دعم وترقية الاستثمار (APSI) التي لم تتمكن من تحقيق الأهداف والمهام الموكلة لها؛ نظرا لتعقد الإجراءات الإدارية في مجال إنشاء المؤسسات، وكثرة مهامها، كما أنها كانت لا تملك السلطة على باقي الهيئات الأخرى كمصالح الجمارك و المركز الوطني للسجل التجاري، وهو ما أدى إلى تحقق نسبة ضئيلة من إجمالي طلبات الاستثمار لديها حيث قدرت قبل حلها في سنة 2001، بحوالي 6%، وكذلك هو الحال بالنسبة للجنة دعم وترقية الاستثمارات المحلية (CALPI)، التي أنشئت في سنة 1994، بهدف توفير المعلومات للمستثمرين حول الأراضي المخصصة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة⁽⁶⁾، إلا أنها لم تحقق قبل حلها في سنة 2001 وتعويضها بالوكالة الوطنية للعقار الصناعي، إلا حوالي 500 مؤسسة

تساهم بـ 311 ألف منصب عمل، واعتبرت تلك النسب ضعيفة ولا تتلاءم مع التطلعات الراهنة وهناك من أرجعها إلى ضعف إرادة الحكومة في دعم وتطوير القطاع⁽⁷⁾، إلا أن هذا التصور يظهر غير منطقي، نظرا للمبادرات والمجهودات المبذولة من طرف الدولة في إطار الحكم الرشيد، أما محافظ بنك الجزائر فقد أرجع ضعف نفقات الدولة قبل سنة 2000 إلى قلة الإيرادات المحصورة بالعائدات النفطية⁽⁸⁾.

بعد سنة 2001 زادت اهتمامات الدولة في تقديم الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد أن خصصت لها وزارة وصية تسعى إلى تقريب كل الوسطاء وهيئات الدعم لخدمة هذا القطاع، وفيما يلي نوضح أهم هيئات الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1.2. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، بموجب قانون الاستثمار لسنة 2001، وذلك في إطار تنسيق مجهودات الحكومة في دعم المشاريع الاستثمارية وتعزيز التشاور بين كل الإدارات المعنية بإنشاء وتطوير ثقافة الاستثمار والريادية.

1.1.2- أهداف الوكالة

تهدف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى تشجيع الاستثمار الخاص والعالم المحلي والأجنبي دون تمييز، وفي هذا الإطار تتولى على الخصوص ما يلي:

- * تجميع الإدارات والهيئات المعنية المخول لها قانونا توفير الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمار في شباك وحيد⁽⁹⁾، لدى كل هيكل لا مركزي من مراكزها العشرة الموزعة عبر أنحاء التراب الوطني، وذلك بهدف تحقيق وتبسيط إجراءات تأسيس المؤسسات والمشاريع⁽⁹⁾.

- * ترقية وإدارة مختلف العناصر التي من شأنها تشجيع الاستثمار، وذلك عن طريق توفير الدعم والمعلومات للمستثمرين.

- * منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به، وتسيير صندوق دعم الاستثمار⁽⁹⁾.

* الرقابة والإشراف على المشاريع الموروثة عن وكالة دعم وترقية الاستثمار، والتي قدرت بحوالي 48000 مشروع⁽¹⁾، كما تتولى الوكالة مراقبة ومتابعة المشاريع التي منحت لها امتيازات فيما يتعلق باحترام الالتزامات⁽¹⁰⁾، ويحق لها أن تسحب المزايا بالشروط التي منحت بها إذا لم تحترم المؤسسة المستفيدة الآجال المحددة قانونا⁽⁹⁾.

2.1.2- دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في التمويل

من خلال دور الوكالة نلاحظ أنها تتولى تسهيل الاستثمار في الجزائر، أما دورها في التمويل فلا يتعدى تغطية الإعفاءات الممنوحة، أي أن المصاريف الجبائية، الشبه جبائية والإدارية والتي من المفروض أن تدفعها المؤسسة، تقوم الوكالة بدفعها نيابة عنها أو بالأحرى يقوم صندوق دعم الاستثمار بدفعها ولاسيما منها النفقات⁽⁹⁾، وتمثل الإعفاءات الممنوحة فيما يلي⁽⁹⁾:

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الإعفاء من رسم نقل الملكية بعوض بالنسبة لكل الأصول العقارية موضوع الاستثمار المعني.

كما تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منح تحفيزات استثنائية للاستثمار في المناطق التي ترغب الدولة في تنميتها، أو الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة لاسيما التي تستخدم تكنولوجيا متطورة، حيث تستفيد تلك الاستثمارات من المزايا المبينة أعلاه ومزايا أخرى هي⁽⁹⁾:

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة 0,2% على كل العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

- تتكفل الدولة بكل أو بجزء من تكاليف الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات الخاضعة لهذا الصنف من الضرائب سواء كانت السلع مستوردة أو محلية، لكن بشرط أن تدخل مباشرة في العملية الإنتاجية أو في الاستثمار محل الدعم.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، الدفع الجزائي والرسم على النشاط المهني لمدة عشرة سنوات من انطلاق المشروع.

- الإعفاء من الرسم على الأملاك العقارية لمدة عشرة سنوات ابتداء من تاريخ الملكية.

ساهمت الوكالة قبل تعديلها هيكليا في تمويل المصاريف المالية المترتبة على إقراض المؤسسات سواء كانت عمومية أو خاصة في القطاعات والأنشطة التي تسعى الدولة إلى تحفيزها، وفي هذا المجال تستفيد تلك المؤسسات المعنية بالمزايا من فوائد مخفضة على القروض البنكية حسب شروط وكيفيات يحددها التنظيم⁽¹¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن مهام وأهداف وكالة دعم وتطوير الاستثمار المنشأة بموجب قانون الاستثمار، لا تختلف عن مهام وأهداف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلا من حيث الدعم المقدم من طرف الأولى في مجال إعادة الهيكلة والتأهيل، كما تختلف عنها أيضا من حيث اللامركزية في التسيير واتخاذ القرار وهو ما مكنها من تحقيق العديد من الأهداف خاصة تلك المتعلقة بجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

3.1.2- دور الوكالة في دعم استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لعبت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منذ نشأتها في سنة 2001 دورا فعالا في دعم استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك نتيجة للصلاحيات الواسعة التي منحت، باستثناء اتخاذ القرارات الفردية في مجال توزيع العقار الصناعي، وشهدت المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة زيادة بمعدل متزايد خاصة خلال الفترة 2005-2009، والجدول التالي يبين مدى مساهمة الوكالة في زيادة المشاريع الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽¹²⁾.

جدول رقم 1: مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقيمتها بدعم من ANDI

السنة	2005	2006	2007	2008	2009
عدد المشاريع	2255	6975	11697	16925	11803
قيمة المشاريع [مليون دينار]	511529	707730	937822	2401890	479560
السنة	2011	2012	جوان 2013		
عدد المشاريع	7803	7715	4768		
قيمة المشاريع [مليون دينار]	1378177	815545	752169		

المصدر: موقع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية

على الانترنت، www.pmeart-dz.org/ar/statistiques.php

يلاحظ من خلال الجدول أن نسبة الزيادة السنوية في تعداد المشاريع قبل سنة 2008 كانت في حدود الضعف، ويعكس ذلك الدور الفعال للوكالة، بينما شهدت الزيادة السنوية للمشاريع المصرح بها من طرف الوكالة انخفاضا بالمقارنة مع سنة 2008، ويبرز أكثر دور الوكالة من خلال العلاقة بين عدد المشاريع المسندة من طرفها وإجمالي مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [باستثناء النشاطات الحرفية]، حيث مثلت هذه النسبة في سنة 2008 بالنسبة للمؤسسات الخاصة 4,5%، في حين يلاحظ أنه من بين 626 مؤسسة عمومية هناك 56 مؤسسة قد استفادت من دعم الوكالة أي بنسبة 9%.

لعل من أهم مبادئ قانون الاستثمار في التشريع المعمول به حاليا هو عدم التمييز بين المستثمرين المقيمين وغير المقيمين المدعوين للعمل بالجزائر، ولقد انعكس ذلك على تطور عدد المشاريع المدعومة، وذلك نظرا للإمكانيات الكبيرة للأجانب في مجال نقل وخلق التكنولوجيا والمساهمة في امتصاص البطالة، فلو تأخذ سنة 2008 كمثال يمكننا قراءة وتفسير ذلك التوجه في الشكل البياني التالي:

شكل رقم 1: توزيع الدعم بين المقيمين وغير المقيمين من حيث العدد، المبالغ والعمالة



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على موقع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأنترنت، مرجع سابق.

يظهر الشكل البياني أعلاه أن هناك عدم وجود لعلاقة الارتباط بين عدد المشاريع الأجنبية وقيمتها، حيث نرى أن هذه الأخيرة لم تستجب للعدد الذي يمثل نسبة 1% من إجمالي المشاريع المستفيدة من دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، في حين إن قيمتها تمثل 37%، وكذلك هو الحال بالنسبة للعمالة الموظفة في مشاريع غير المقيمين، وذلك بديهي حيث أن هذه الأخيرة غالبا ما تعتمد على كثافة رأس المال نظرا لاستخدامها أحدث التكنولوجيا وهو الهدف الأساسي التي تسعى الوكالة إلى تحقيقه، كما يبرز ذلك الهدف أيضا من خلال تركيز الوكالة على منح الامتيازات للقطاع الصناعي حيث مثلت نسبة قيمة مشاريعه ما يزيد عن نسبة 45% من إجمالي قيمة المشاريع المستفيدة من الدعم⁽¹³⁾.

2.2. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

إذا كان الدور الأساسي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يتمحور حول ترقية الاستثمار وتقديم الدعم المالي؛ المتمثل في الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الاقتصادية، فإن دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يمتد إلى التفاوض مع البنوك حول الشروط البنكية؛ من أجل تسهيل فرص الاستفادة من القروض البنكية وكذلك مرافقة

المشاريع الصغيرة وتزويدها بالمعلومات والدراسات المالية والتكفل بتكوين الشباب حاملي أفكار المشاريع الصغيرة قبل وبعد الاستفادة من الدعم، وعليه فالوكالة تتولى دعم وتمويل الشباب حامل المشاريع، أي المؤسسات الصغيرة فقط التي تفي بشروط الاستفادة من الدعم.

اعتبرت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أولى مبادرات الحكومة المثمرة في تدعيم نشأة القطاع الخاص وتحريك عوامل الريادية والاستقلالية لدى الشباب، وذلك بالنظر لعدد المؤسسات المنشأة في إطار دعمها وعدد المناصب الموفرة من الشغل، فالوكالة أنشئت في سنة 1996 خلفا لصندوق مساعدة تشغيل الشباب (FAEJ)، وباشرت نشاطها في سنة 1997، وقبل انتهاء هذه السنة تلقت أكثر من 16961 طلب إنشاء ومنحت شهادة التأهيل لأكثر من 14918 مشروع وهو ما يعني وجود فكر المقاولة وروح المبادرة لدى الشباب الجزائري.

1.2.2- صيغ الدعم المالي المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي هيئة حكومية موضوعة تحت سلطة رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا)، تتولى متابعة وتمويل المشاريع الصغيرة للشباب الذي تتراوح أعمارهم بين 19 سنة و35 سنة، أما المسيرين فيمكن أن يصل سنهم إلى 40 سنة مع تعهدهم بخلق ثلاثة مناصب شغل على الأقل.

تشرط الوكالة لكي تقدم دعمها أن لا يتعدى المبلغ الأقصى للاستثمار 10 مليون دينار، وذلك بعد الإصلاحات الهيكلية للوكالة في سنة 2008 أين تم رفع حدود القروض البنكية والقروض بدون فائدة الممنوحة من طرف الوكالة، نظرا للانتقادات التي وجهت للوكالة كتلك المتعلقة بعدم كفاية المبالغ المخصصة للاستثمارات. أما المساهمة الشخصية للمستثمرين فتختلف باختلاف نوع الاستثمار والمنطقة التي يتم فيها تجسيد فكرة الاستثمار.

تقدم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نوعين من الدعم المالي للشباب البطل الحامل للمشاريع الاستثمارية وهي⁽¹⁴⁾

1- الإعفاء الجبائي: تمنح الوكالة امتيازات الإعفاءات الجبائية عبر مختلف مراحل انجاز الاستثمار (الإنشاء، الاستغلال، التوسع)، ففي مرحلة الإنشاء تعفى المؤسسة الصغيرة من الرسوم التالية:

- الإعفاء من رسوم نقل الملكية على الأصول العقارية المحازة والمخصصة للمشروع موضوع دعم الوكالة.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- تطبيق المعدل المخفض بنسبة 5% في ما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.

- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

- أما في مرحلة الاستغلال فتتمثل الامتيازات الجبائية فيما يلي⁽¹⁴⁾:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات لمدة ثلاثة سنوات.

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الكلي.

- الدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني لمدة ثلاثة سنوات.

وفي مرحلة التوسع تعفى المؤسسة الصغيرة المستفيدة من دعم الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب من:

- الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- تطبيق المعدل المخفض بنسبة 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.

2- الإعانات المالية: على غرار الامتيازات الجبائية التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فإنها تمنح أيضا الدعم المالي في مرحلتي الإنشاء والتوسع وذلك في حدود ما يلي:

- قرض بدون فائدة ممنوح من طرف الوكالة حسب مستوى التمويل.
- تخفيض نسبة فوائد القروض البنكية بنسبة 50% في المناطق الأخرى، ونسبة 75% في المناطق الخاصة. وترتفع معدلات التخفيض إلى 75% في المناطق الأخرى ونسبة 90% في المناطق الخاصة للمشاريع المنجزة في قطاع الفلاحة، الري والصيد البحري.
- تجدر الإشارة إلى أن قيمة القروض الممنوحة و تكلفتها تختلف باختلاف مستوى التمويل والمناطق التي يتم فيها الاستثمار؛ ففي المشاريع التي لا تتعدى تكلفتها 2 مليون، تخصص لها قروض بدون فائدة بقيمة 25% من المبلغ الإجمالي للاستثمار، بينما الاستثمارات التي تتعدى 2 مليون فالدعم المالي بدون فائدة يكون بنسبة 20% فقط، أما الاختلاف باختلاف المناطق فالوكالة تفرق بين المناطق الخاصة والمناطق الأخرى، حيث تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق الأولى من قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة بقيمة 20% من المبلغ الإجمالي لتكلفة المشروع وقرض بنكي بنسبة 72% والباقي يوفره المستثمر.

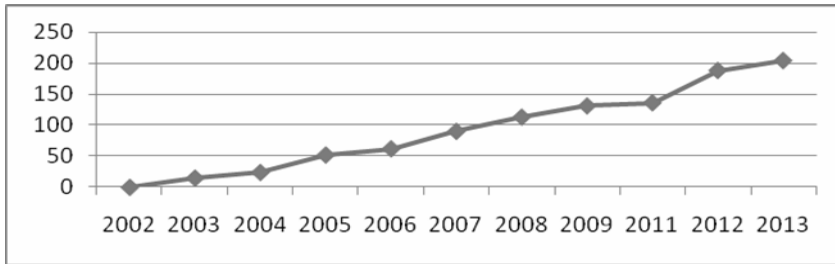
2.2.2- تمويل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المشاريع الصغيرة

اعتبرت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الآلية التي اعتمدها الحكومة للسيطرة على المشاكل المرتبطة بتمويل المؤسسات الصغيرة؛ خاصة إشكالية نقص الضمانات لدى هذا الصنف من المؤسسات، وذلك نتيجة لنقص قيمة أصول مؤسساته بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة⁽¹⁵⁾، ويفسر توجه الدولة من خلال هذا الإجراء إلى توفير متطلبات مرحلة ما بعد تهيئة المحيط التشريعي للتحرير الاقتصادي، الذي تطلب تصفية وخصخصة الوحدات الاقتصادية العاجزة و ذات الوضعية المالية المريحة على حد سواء⁽¹⁶⁾، وعلى هذا الأساس فإن غل يد الدولة من التنسيق بين الوحدات الاقتصادية ومؤسسات التمويل فرض عليها إيجاد آلية جديدة لتشجيع الاستثمار غير الحكومي والوقوف أمام الأسباب الأساسية التي تعرقل تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة.

تلعب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب دورا فعالا في زيادة تعداد المؤسسات الصغيرة وتشجيع المبادرات الفردية والمقاولة، حيث تساهم في المتوسط سنويا بإنشاء 33% من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، إلا أن عملية التمويل البنكي

للملفات المقبولة من طرفها غالبا ما تقابل بالرفض من طرف البنوك خاصة قبل سنة 2008، حيث قدرت النسبة في حدود 70%، وذلك بسبب ضعف الضمانات والمردودية المنتظرة من الاستثمار، وهو ما أثر بشكل مباشر على تركز المشاريع الممولة في قطاع الخدمات وقطاع النقل، أما بعد إصلاحات سنة 2008 التي تضمنت تكوين أصحاب المشاريع في الإدارة والتسيير، فتتج عنها منع البنوك من رفض تمويل المشاريع المقبولة من طرف الوكالة، ومع ذلك فقد شهد عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة تطورا في بالغ الأهمية في الفترة الممتدة من تاريخ إنشائها إلى غاية سنة 2008، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل البياني التالي:

شكل رقم 2: نسبة تطور المشاريع الممولة من طرف الوكالة في الفترة 2002- 2013
[نسبة لسنة 2002]



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الوثائق الداخلية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بقسنطينة، 2013.

وتجدر الإشارة إلى أنه في الدول المتقدمة نادرا ما تتولى البنوك التجارية توفير الأموال اللازمة للمشاريع الاستثمارية المدعومة من طرف هيئات المرافقة، ففي فرنسا مثلا تتولى مهمة تمويل المشاريع المدعومة من طرف وكالة إنشاء المؤسسات (A.P.C.E)، عدة مؤسسات كبنوك الأعمال وشركات رأس المال المخاطر وشركات التمويل التأجيري، ويمكن توضيح تركز الاستثمارات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 2: المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ إنشائها إلى سنة 2013.

قطاعات النشاط	عدد المشاريع	قيمة المشاريع [مليون دينار]	عدد مناصب الشغل
الخدمات	80096	238327	193601
نقل المسافرين والبضائع	17606	42693	41214
الصناعات التقليدية	33312	81128	102884
الزراعة	55156	85065	71309
الصناعة	28661	52654	40847
البناء والأشغال العمومية	19469	70650	63466
الصيد والري	795	4945	3966
قطاعات أخرى	35193	192252	143648
المجموع	270288	767714	660935

المصدر: موقع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأنترنت، مرجع سابق.

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الاستثمارات الممولة من طرف الوكالة يسيطر عليها قطاع الخدمات بنسبة 31% يليه قطاع النقل بنسبة 25%، وهو ما يعزز فكرة الاستثمار في قطاع الخدمات من طرف المؤسسات الصغيرة المدعومة من طرف الوكالة، كما يلاحظ من خلال الجدول أيضا أن هناك علاقة طردية بين تعداد مؤسسات قطاع النشاط وقيمة الاستثمار ولا يرجع ذلك إلى حجم المؤسسة من حيث العمال وإنما يرجع إلى شروط الوكالة في الدعم وهي ألا تتعدى قيمة المشروع 15 مليون دينار.

لعبت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب دورا كبيرا في تمويل وزيادة عدد المؤسسات الصغيرة، إلا أن دورها لا يمكن تقييمه بموضوعية نظرا لأنه رغم ضمانات الدولة لا زالت البنوك العمومية هي المحرك الأساسي لهذا القطاع فلو كانت شفافية في تقييم ودراسات الجدوى لدخلت البنوك الخاصة والأجنبية في هذا المضمار مثلما دخلت في منح القروض العقارية والقروض الاستهلاكية، قبل وقفها من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وزيادة على ذلك تم إبرام اتفاقية ثلاثية في نهاية سنة 2009 بين الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وصندوق الضمان التعاضدي للقرض المصغر وأربعة بنوك عمومية (البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية

الريفية، بنك التنمية المحلية و القرض الشعبي الجزائري)، وتنص الاتفاقية على أن الملفات المقدمة من طرف المستثمرين بغية الحصول على التمويل، سيتم دراستها قبل أن تصل إلى البنوك، كون الدراسة المالية ستتم على مستوى هيئات الدعم، وتضم لجنة الدراسات التقنو-اقتصادية ممثلين عن كل البنوك العمومية المعنية بالاتفاقية، وكل تلك الإجراءات تدخل في إطار تفعيل جهاز القرض المصغر.

3.2. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

اعتبرت سياسة إدراج القروض المصغرة ضمن تشكيلة الخدمات البنكية في العديد من الدول كفرنسا، النمسا والولايات المتحدة الأمريكية بمثابة حجر الزاوية في بناء الاقتصاد، لأن معظم المشاريع الكبيرة بدأت صغيرة وقبلها بفكرة بسيطة تحتاج إلى مبالغ صغيرة بغية التجسيد على أرض الواقع، وزاد انتشار سياسة التمويل المصغر (micro crédit, crédit junior)، مع بداية عشرية التسعينيات، بعد أن زاد الهدف من وراءه؛ إذ أنه لم يعد آلية لترقية الاستثمار فحسب، بل آلية لمحاربة الفقر والبطالة، وفي هذا المجال عد بنك (BRI- Unit Desa) من أندونيسيا من أول البنوك التي مارست ذلك النشاط وتلتها بعد ذلك العديد من الدول، إلى أن أصبح منتشرا عبر مختلف دول العالم، ومع ذلك فسياسة القروض المصغرة هي سياسة حديثة النشأة ففي فنلندا لم يظهر هذا النمط من التمويل إلا بعد سنة 1996، كما أنه قد اختلف الغرض منه وقيمه من دولة إلى أخرى، ففي ألمانيا يعتبر قرض مصغر كل قرض يمنح للشباب العاطل عن العمل شرط أن لا تتعدى قيمته 25000 أورو⁽¹⁷⁾، أي في حدود 2,5 مليون دينار، وهو مستوى قريب جدا من نظام القرض المصغر بالجزائر التي تداركت الأهمية التي تكتسبها المبالغ البسيطة المخصصة للتمويل المشاريع الصغيرة، حيث عززت أهمية القرض المصغر بعد النتائج الإيجابية التي حققتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وفي هذا الإطار تم توسيع مجال وفرص الاستفادة من القروض المصغرة بإنشاء جهاز مخصص لها⁽¹⁸⁾، يتمثل في جهاز القرض المصغر الذي يعرف القرض نسبة إلى الأطراف المستفيدة منه ومبلغه، حيث يمنح للمقيمين منعدمي أو ضعفاء الدخل، بغرض استخدامه في الأنشطة المنتجة⁽¹⁸⁾.

تتولى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تسيير جهاز القرض المصغر ومراقبة المشاريع الصغيرة التي تستوفي شروط السن، المهارة ومبلغ الاستثمار حيث لا يجب أن يقل هذا الأخير عن 50.000 دينار ولا يتعدى مبلغ 40.000 دينار⁽¹⁸⁾، وعند تلك الشروط تستفيد المشاريع المؤهلة من مختلف المزايا المالية والجبائية التي يحددها التنظيم⁽¹⁹⁾، وعلى الخصوص تقدم الوكالة قرض بدون فائدة عندما تتعدى تكلفة المشروع 100.000 دينار، أين يخصص لتكملة مستوى المساهمة الشخصية المطلوبة من أجل الاستفادة من قرض بنكي والإعانة المقدمة من طرف الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر⁽¹⁸⁾، وهذا أهم وجه للاختلاف بين الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث أن صيغة التمويل الثلاثي في هذه الأخيرة تتضمن قرض بدون فائدة وقرض بنكي بالإضافة إلى المساهمة الشخصية، بينما تتمثل المساهمة الشخصية في إطار شروط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في القرض الممنوح من طرف جهاز القرض المصغر، كما أن القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي قروض طويلة ومتوسطة الأجل توجه لتمويل الاستثمارات بينما القروض المصغرة هي قروض موجهة لتمويل النشاط الاستغلالي ولقد لخصه التشريع في شراء المواد الأولية والعتاد الصغير فحسب.

حددت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر مختلف الشروط المتعلقة بالمساهمة الشخصية لأصحاب المشاريع من أجل الاستفادة من دعمها، والقروض بدون فائدة وكذا القروض البنكية، وفيما يتعلق بالمساهمة الشخصية حددت مستوياتها كما يلي⁽²⁰⁾:

* 5% من التكلفة الإجمالية للمشروع عندما يخصص الدعم لشراء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة لانطلاق المشروع.

* 3% من التكلفة الإجمالية للمشروع في حالة ما إذا كان المستثمر حائزا على شهادة أو إذا أنجز المشروع في منطقة خاصة ولا سيما في منطقة الجنوب والهضاب العليا.

* 10% من التكلفة الإجمالية للمشروع بالنسبة للاستثمارات التي لا تتعدى قيمتها 30 ألف دينار.

أما بالنسبة للقروض عديمة الفائدة فتمنح للاستثمارات التي تتعدى قيمتها 100 ألف دينار ويخصص في هذه الحالة لتكملة حصة المساهمة الشخصية، كما يمكن أن يخصص القرض بدون فائدة أيضا لتمويل اقتناء المواد الأولية التي لا تتعدى قيمتها 30 ألف دينار⁽¹⁸⁾، أما المستويات القصوى له فقد حددت كما يلي⁽²⁰⁾:

* 25% من القيمة الإجمالية للعتاد الصغير والمواد الأولية التي تتعدى قيمتهما مجتمعة مبلغ 100 ألف دينار ولا تتعدى 400 ألف دينار. ويمكن أن يصل ذلك المستوى إلى نسبة 27% عندما يكون المستفيد حاملا لشهادة معترف بها، أو عند الاستثمار في المناطق الخاصة بالسلفة الذكر.

* 90% من التكلفة الإجمالية للمواد الأولية التي تقل عن 30 ألف دينار.

تمتد استفادة الشباب البطال أو محدود الدخل إضافة إلى القروض بدون فائدة، المساعدة التقنية، المرافقة والمتابعة⁽²⁰⁾، إلى قرض بنكي يمنح من طرف القطاع البنكي وفقا للشروط الخاصة بمنح الائتمان⁽²⁰⁾، وحددت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر قيمته كما يلي:

* 95% من التكلفة الإجمالية للنشاط عندما تتعدى هذه التكلفة 50 ألف دينار، ولا تزيد عن 100 ألف دينار، وترفع تلك النسبة إلى 97% في الحالات الخاصة بالسلفة الذكر.

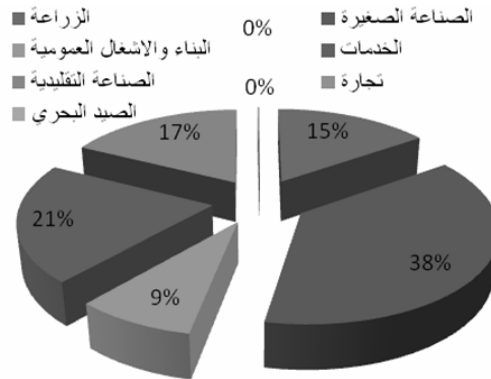
* 70% من التكلفة الإجمالية للنشاط عندما تفوق قيمته 100 ألف دينار ولا تتعدى 400 ألف دينار.

أما فيما يخص امتياز تخفيض نسب الفوائد على القروض البنكية الممنوحة في إطار القرض المصغر، فإن نسبة التخفيض تعادل 80% من المعدل المدين المطبق من طرف البنوك، مع رفعه إلى نسبة 90% في المناطق الخاصة⁽²⁰⁾.

على عكس هيئات الدعم الأخرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لم تلعب الدور المنتظر منها في هذا المجال، فبالمقارنة مثلا مع المغرب نجد أن العدد الإجمالي للمستفيدين من القروض المصغرة وصل إلى أكثر من مليون ومائتي ألف مستفيد خلال سنة 2009⁽²¹⁾، مما يدل على الدور

الرائد لمثل هذه الهيئات في ترقية ثقافة الاستثمار و ثقافة المقاولية من خلال اكتشاف المواهب حتى ولو كان ذلك بمبالغ بسيطة جدا، في حين نجد عدد المستفيدين من القروض المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لم يتعد 142.000 قرض، ومع ذلك سجلت الفترة 2005-2009 تضاعف عدد ومبالغ القروض المصغرة بحوالي 10 مرات؛ حيث كان عددها الإجمالي في نهاية سنة 2005 في حدود 15.000 قرض، إلا أن معظم القروض بدون فائدة كانت موجه إلى قطاع الصناعات الحرفية والزراعة، وترجع أسباب زيادة عدد المستفيدين من القروض المصغرة في قطاع الزراعة إلى سياسة الدولة الرامية إلى تطوير هذا القطاع، وإلى دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية خاصة خلال سنتي 2008-2009 حيث منح 2300 قرض مصغر، منها 52% لصالح القطاع الزراعي. والشكل البياني التالي يوضح أهم القطاعات المستفيدة من جهاز القرض المصغر خلال الفترة 2005-2009.

شكل رقم 3: النسبة المئوية للقطاعات المستفيدة من الوكالة الوطنية
لتسيير القرض المصغر:



المصدر: إحصائيات وزارة التضامن الوطني، الأسرة والجالية الوطنية بالخارج،
30 جوان 2014.

تشكل معظم الصناعات المستفيدة من القروض غير المعوضة من الحرف والصناعات التقليدية، كما أن دور الوكالة في تسهيل الحصول على الائتمان البنكي لم يرق

إلى التطلعات المرجوة، وسجل مستويات جد ضعيفة، فلو نأخذ القروض البنكية الممنوحة في إطار تنسيقية قسنطينة؛ نجد أن هذه القروض لم يتعدى عددها خلال سنة 2009، 15 مستفيد⁽¹⁴⁾.

3. هيئات ضمان التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتمثل أهم قيد يواجه تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الضمانات الواجب توفيرها للبنوك، وذلك نتيجة لقلّة أصولها بالمقارنة مع حجم القروض المطلوبة، ولمواجهة ذلك القيد وترقية المحيط المالي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، أنشأت السلطات العمومية مؤسستين لضمان قروض واستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من غير تلك المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، لأن القروض البنكية الممنوحة ضمن هذا الإطار يتم ضمانها من طرف صندوق الكفالة التعاونية لضمان المخاطر وقروض الشباب المقاول، الذي يتولى ضمان المخاطر المرتبطة بتمويل البنوك للمشاريع في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وتدخل الصندوق ما هو إلا إجراء مكمل للإجراءات المتخذة من طرف البنوك من أجل تسيير خطر القرض، والمتمثلة في عمليات الرهن، والتأمين متعدد المخاطر لصالحه.

تدخل إجراءات السلطات العمومية من خلال إنشاء مؤسسات الضمان لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تسهيل الحصول على الائتمان البنكي وتحسين العلاقة بين المؤسسة والبنك⁽²²⁾، لأن أساس عمل هذا الأخير مبني على مبدأ الأمان في حين نجد استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محفوفة بالمخاطر.

1.3. صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشئ صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2002⁽²²⁾، وتم وضعه مباشرة تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بهدف تعزيز فعالية الوزارة في خلق التناسق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك من جهة، وبين البنوك وصندوق الضمان من جهة ثانية.

يتولى صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إقرار أهلية المشاريع للحصول على ضمانات القروض الضرورية لتحقيق الاستثمارات المتعلقة بالإنشاء، التوسع في نشاط المؤسسة، تجديد المعدات وأخذ المساهمات⁽²²⁾، ويمكن حصر أهم أنشطته في ما يلي:

- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه والمتأتية من القروض والهبات وإيرادات نشاطه⁽²²⁾.

- التكفل بالضمانات الممنوحة عن طريق متابعة تحصيل ومتابعة المخاطر المترتبة عن منح الضمان، حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية المتعاقدة لتنفيذ التزاماته في حدود الضمانات المقدمة⁽²²⁾.

- الاستعلام الدوري عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت من خلاله.

- ترقية الاتفاقات وكل التدابير التي من شأنها تعزيز الشراكة وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لا تختلف أسس تغطية البنوك للقروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حالة تدخل صندوق الضمان عن الإطار العام لتغطية المخاطر، حيث تحتفظ البنوك بالأصول والتجهيزات محل القرض، وإن تدخل الصندوق ما هو إلا إجراء لتعزيز الثقة بين البنك والمؤسسة.

يتولى الصندوق تقديم الضمانات للمؤسسات المؤهلة من طرف برنامج ميذا، والمؤسسات غير المؤهلة، وفيما يتعلق بهذه الأخيرة فإنه يضمن لها تسديد جزء من الخسارة التي يتحملها البنك في حالة عدم تسديد القرض، تتراوح نسبة الضمان بين 10% و80% من القرض البنكي، وتحدد النسبة المتعلقة بكل ملف ضمان حسب تكلفة القروض ودرجة المخاطرة، أما المدة القصوى للضمان فلا يجب أن تتعدى سبعة سنوات، بينما المبلغ الأدنى للضمان فقد حدد بمبلغ 4 ملايين دينار و 25 مليون دينار كحد أقصى⁽²³⁾.

أما المؤسسات المؤهلة في إطار برنامج ميذا فمبلغ الضمان يغطي 80% من مجموع القرض البنكي المحدد للمؤسسة عندما لا يتعدى مبلغ القرض 50 مليون، في حين

حددت المدة بسبعة سنوات كحد أقصى بالنسبة لقروض الاستثمار العادية وعشرة سنوات بالنسبة لقروض الإيجار.

على الرغم من الأهمية البالغة التي حضي بها الصندوق وذلك بالنظر إلى المهام التي كلف بها والنتائج المنتظرة منه، إلا أن النتائج المحققة كانت هزيلة جدا، فبعد ثلاثة سنوات من إنشائه لم يعتمد سوى 85 ملف ضمان، بقيمة 1,6 مليار دينار، وفي منتصف سنة 2009 وصل إجمالي عدد الضمانات إلى 368 ضمان⁽²⁴⁾؛ أي بمعدل 52 ضمان سنويا على مستوى الوطن. والجدول التالي يبين حصيلة الصندوق منذ إنشائه إلى 30 جوان 2013:

جدول رقم 3: حصيلة الضمانات المقدمة من طرف صندوق ضمان
قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عدد الضمانات الممنوحة	القيمة الإجمالية للمشاريع	قيمة القروض المضمونة	قيمة الضمانات الممنوحة	عدد مناصب الشغل
621	84 مليار دينار	51 مليار دينار	23 مليار دج	40265

المصدر: موقع صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على الأنترنت، مرجع سبق ذكره.

يلاحظ من خلال الجدول أن قيمة الضمانات الممنوحة قد سجلت مستوى مرتفع، حيث أن المعدل المتوسط للضمان الممنوح كان في حدود نسبة 46% أما المعدل المتوسط للتمويل أي نسبة القروض الممنوحة إلى القيمة الإجمالية للمشاريع فقد كان في حدود نسبة 61%، وهو ما يعكس ندرة الأموال أمام المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث أن المستثمرون يعتمدون على القروض البنكية بنسبة تفوق مساهمتهم الشخصية، خاصة في القطاع الصناعي الذي سيطر على ضمانات الصندوق وذلك بنسبة 65% من إجمالي الضمانات الممنوحة، وهو ما يعكس توجه الصندوق من حيث التفضيل إلى القطاع الصناعي وخاصة المؤسسات التي تساعد على تطوير التكنولوجيا⁽²⁴⁾.

2.3. صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشئ الصندوق (CGCI) بناء على مبادرة من الحكومة لدعم إنشاء وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيل الحصول على الائتمان البنكي، وذلك عن طريق تقديمه للضمانات اللازمة بهدف تغطية كافة المخاطر المرتبطة بقروض الاستثمارات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتبرز نية الدولة في هذا المجال من خلال نسبة مساهمة الخزينة العمومية في رأس مال الصندوق حيث حددت بنسبة 60%⁽²⁵⁾، وذلك لإبراز قدرة الصندوق على امتصاص المخاطر الناجمة عن نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والممولة من طرف البنوك.

يتولى الصندوق ضمان تعويض القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشرط أن توجه إلى تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات، والمؤسسات المستفيدة من ضمانات الصندوق يفرض عليها توجيه القرض البنكي في تمويل استثمارات التوسع، الإنشاء وتجديد المعدات⁽²⁵⁾، واستثنى الصندوق بعض القطاعات من إمكانية استفادتها من الضمانات التي يقدمها، مثل قطاع الفلاحة، النشاطات التجارية والقروض الاستهلاكية⁽²⁵⁾.

حدد التشريع الحد الأقصى للقروض المؤهلة للحصول على الضمان بمبلغ 500 مليون، في حين حدد المبلغ الأقصى للضمان على المخاطر المغطاة من الصندوق بمبلغ 250 مليون دج، ويرجح هذا المبلغ بنسبة 80% عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة لإنشاء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وبنسبة 60% في الحالات الأخرى.

تتعلق المخاطر المغطاة من الصندوق، بالقروض التي حل آجال استحقاقها ولم تسدد، والتصفية القضائية للمقترض، إلا أن تدخله في تقديم الضمانات لا يخول له التدخل في تنظيم العلاقة بين البنك والمؤسسة. كما أن البنوك الشريكة هي البنوك التي تملك حصة المساهمة المتبقية من رأس مال الصندوق والمقدرة بنسبة 40%، وهي البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك الجزائر الخارجي، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

ما يلاحظ من خلال دور الصندوق أن طلب الائتمان ودراسة ملف القرض تتم بمعزل عن صندوق الضمان، فهذا الأخير يتدخل إذن لضمان الاستثمارات ذات المردودية المرتفعة أي المقبولة مسبقا من طرف البنك، ويتقاضى الصندوق نظير تقديمه للضمان عمولة تدفع من طرف المستثمر بنسبة 0,5% سنويا عن المبلغ المتبقي، ويتم تحصيلها من طرف البنك لصالح الصندوق⁽²⁵⁾. على غرار صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)، فإن صندوق ضمان قروض استثمارات الصغيرة والمتوسطة بدوره كان نشاطه ضعيفا جدا، حيث لم يقدم أي ضمانا منذ إنشائه في سنة 2004 إلى غاية سنة 2008، وفي نهاية سنة 2013 وصلت الحصيلة الإجمالية للملفات المعتمدة 620 ملفا لقروض بقيمة 19.5 مليار دينار، والجدول التالي يبين ذلك النشاط:

جدول رقم 4: توزيع الضمانات المقدمة من طرف صندوق ضمانات القروض
للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ إنشائه إلى 31/12/2013

العملية	-
عدد الضمانات الممنوحة	620
قيمة الضمانات الممنوحة	9.7 مليار دينار
إجمالي القروض المضمونة	19.5 مليار دينار

المصدر: إحصائيات صندوق ضمان قروض استثمارات الصغيرة والمتوسطة،

سنة 2013، أنظر موقع الواب: <http://www.cgci.dz>

يلاحظ من خلال الجدول أن الصندوق منذ إنشائه لم يساهم إلا بتقديم 620 ضمان، كما أن قيمة القروض المضمونة كانت ضعيفة بالنظر إلى عمر الصندوق، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى أن مبالغ القروض الممنوحة كانت من فئة القروض الأقل من 5 مليون دج.

خاتمة:

كانت سياسة الدولة في مجال الدعم المالي لتطوير الاستثمار والفكر المقاوالاتي لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نتيجة حتمية لتغير الظروف الاقتصادية والتشريعية التي شهدتها الاقتصاد الجزائري مع مشارف عشرية التسعينيات من القرن الماضي، إذ أن الانتقال نحو اقتصاد السوق وفرض قواعد الربحية، يتطلب وجود مؤسسات اقتصادية ذات وضعية مالية مريحة، وهو ما كان مفقودا في البيئة الجزائرية، وذلك نتيجة لتركيز القرارات المتعلقة بالتمويل والاستثمار في العاصمة، لذلك بادرت السلطات العمومية بإنشاء العديد من الهيئات المتخصصة في الدعم المالي و تشجيع الاستثمار مع بداية مرحلة الانتقال نحو اقتصاد السوق، فكانت بذلك مواكبة تماما للتغيرات التشريعية والاقتصادية، إلا أنها كانت في مجملها ضعيفة ولا تعكس إرادة الحكومة في تشجيع القطاع الخاص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة خلال المرحلة الممتدة من سنة 1993 إلى سنة 2000، وذلك بسبب تفاقم أزمة المديونية وقلة العائدات النفطية، أما في العشرية الأولى من الألفية الثانية فقد زادت اتهامات الدولة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتم ترجمة ذلك من خلال زيادة أطر ومبالغ الدعم، إلا أن ذلك كان بدوره غير كاف ولا يعكس النتائج المرجوة، كتلك المتعلقة بمعالجة المشاكل الرئيسية للقطاع وبالأخص صعوبة الحصول على التمويل الملائم بفعل نقص الضمانات وقلة الأموال الخاصة، وبالرغم من إنشاء صندوق الضمان بهدف مواجهة إشكالية نقص الضمانات وتحسين صورة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أمام الدائنين، إلا أن معدل الدعم في هذا الإطار قد شهد زيادة متباطئة، أضف إلى ذلك أن سياسة الدعم لم تحقق نقلة نوعية في مجال التطور التكنولوجي، كونها لا تميز بين نوعية المشاريع المدعومة أو المضمونة من طرف صندوق الضمانات.

ويبقى على السلطات العمومية من أجل ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القيام بعدة إجراءات نوجزها في التوصيات التالية:

- زيادة عدد وحجم المبالغ المخصصة لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- التمييز بين نوعية المشاريع المدعومة من طرف الدولة، مع التركيز على المشاريع التي تساهم في نقل وخلق التكنولوجيا المعاصرة.
- تعزيز الدعم المالي بالدعم الفني والإداري، كون غالبية المشاريع المدعومة ترجع إلى شباب يفتقر إلى الخبرة والمهارة نتيجة لقلّة تجربته في هذا الميدان.
- مساعدة أصحاب المشاريع الجديدة على اكتساب مكانة في السوق، وذلك من خلال تعزيز طرق الاتصال وتفعيل دور بورصة المقابلة من الباطن.
- تنظيم الندوات والمؤتمرات التحسيسية للشباب الحامل للشهادات الجامعية وتأطير أفكاره الجديدة بما يتماشى ورفع الثقافة المقاولاتية لديه.

المراجع والإحالات:

- 1)- NATIONS UNIES, Evaluation des capacités de promotion des investissements de l'Agence nationale de développement de l'investissement, Genève, 2005.
- 2)- Jacques Pierre, «Les enjeux de l'aide publique au développement», Politique étrangère, 2006/4 Hiver.
- 3)- Meunier Olivier et Mignolet Michel, «Les aides à l'investissement: opportunes? efficaces?», Reflets et perspectives de la vie économique, 2004 /1 Tome XLIII.
- 4)- Chauvet Lisa et Mesplé-Somps Sandrine, «L'aide publique au développement et les investissements directs étrangers en afrique sont-ils complémentaires? », Revue Tiers Monde, 2007 /4 n° 192.
- 5)- القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتضمن للقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 6)- حسين رحيم، أهمية إقامة نظام وطني للمعلومات الاقتصادية في دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة الجزائر، الملتقى الدولي المنظم من طرف جامعة الشلف حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية 17، 18 أبريل 2006.
- 7)- بن طلحة ص.، معوشي ب، الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودورها في القضاء على البطالة، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية. يومي 17 و18 أبريل 2006، جامعة الشلف، 2006.
- 8)- évolution de la dette extérieure de l'Algérie 1990-1999, in MEDIA Bank, journal interne de la banque d'Algérie, N46, FEV/MAR, 2000.
- 9)- الأمر 01-03 الصادر في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار.
- 10)- المرسوم التنفيذي 01-282 الصادر في 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.
- 11)- المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار.
- 12)- النشرة الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، الجزائر، 2013.
- 13)- موقع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية على الأنترنت، www.pmeart.dz.
- 14)- المصادر الداخلية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بقسنطينة، 2009.
- 15)- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جوان 2002، ص 31.
- 16)- Sadi N.E., la privatisation des entreprises publiques en Algérie, objectifs, modalités et enjeux, OPU, Alger, 2005.
- 17)- Observatoire européen des PME, l'accès au financement pour les PME, CE, 2003/2.
- 18)- المرسوم الرئاسي رقم 04-13 الصادر في 22 جانفي 2004، يتعلق بجهاز القرض المصغر.
- 19)- المرسوم التنفيذي رقم 04-14 الصادر في 22 جانفي 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي.

- (20)- المرسوم التنفيذي 04 - 15 الصادر في 22 جانفي 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها.
- (21)- أنظر موقع الواب: www.maghrebinfo.actu-monde.com/archives/article1357.html
- (22)- المرسوم التنفيذي 02 - 373 الصادر في 11 نوفمبر 2002، المتعلق بإنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي.
- (23)- أنظر موقع الواب: www.fgar.dz
- (24)- أنظر موقع الصندوق على الواب:
- www.fgar.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=17&Itemid=26
- (25)- المرسوم الرئاسي 04 - 134 الصادر في 19 أفريل 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.